الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في تاريخ النظم القانونية

مقدمة لطلبة السنة أولى ليسانس جذع مشترك

الدرس الخامس:

الأهداف التعليمية للدرس:

يستهدف الدرس من خلال هذه المادة التعليمية تحقيق الغايات التالية:

- أن يتعرف الطالب على اقسام القوانين في العصور الرومانية الثلاثة.
- أن يعرف الطالب أن القوانين الرومانية القديمة مصدر لأغلب القوانين الاوروبية.
- الإحاطة المعرفية بأشهر المدونات القانونية للضارة الرومانية: قانون الشعوب- قانون الألواح الاثني عشر- قانون جوستنيان.....
- يتمكن من معرفة نظام الحكم، الاسرة، القضاء، نظام الجرائم والعقوبات في المجتمعات الرومانية.

نظم الحضارة الرومانية

يعتبر القانون الروماني مصدرا لمعظم القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي، الإنجليزي، الجرماني، و قد تأثرت به القوانين العربية، ويعود الفضل لروما في اعتبار القانون علما قائما بذاته في شكل قواعد عامة بعدما كان ممزوجا بقواعد الدين والأخلاق والفلسفة، لذلك قيل أن روما فتحت العالم ثلاث مرات الأولى بجيشها والثانية بدين ها والثالثة بقانونها.

وقد قسم العلماء القانون الروماني إلى ثلاث مراحل هي:

1-العصر الملكي :ويبدأ منذ نشأة روما 574 ق م إلى قيام النظام الجمهوري 510 ق م.

2-العصر الجمهوري :ويبدأ من عام 510 ق م إلى عام 27 ق م.

3-العصر الامبراطوري: وينقسم بدوره إلى فترتين :الفترة الأولى تمتد من 27 ق م إلى 284م ، وهي فترة الامبراطورية العليا، أما الفترة الثانية فتمتد من 284 م إلى 565 م وهي فترة الامبراطورية السفلى.

المبحث الأول :أشهر القوانين الرومانية

أولا/ قانون الألواح الاثني عشر

يعتبر قانون الألواح الاثناعشر من أشهر القوانين الرومانية، وظهرت هذه الألواح إثر ثو ر ات الطبقة العامة على الاشراف مطالبين بالمساواة ومنذ سنة 462 ق م طالب العامة بتشكيل لجنة لوضع المجموعة القانونية وعارض ذلك مجلس الشيوخ ، وفي سنة 451 ق. م أرسلت بعثة إلى اليونان لدر ا سة قانون صولون وبعد عودة هذه البعثة تشكلت لجنة من عشرةافراد من الاشراف دونت القانون على الألواح لكن مجلس الشيوخ رأى بأنها غير كاملة فشكلت لجنة أخرى وأضافت اللوحتان 11 و 12 سنة 449 ق م ونشرت في ساحة مدينة روما.

ولم يحفظ لنا التاريخ هذه الألواح التي كتب عليها هذا القانون لأنها فقدت وتحطمت عندما غزت قبائل الغال-فرنسا- روما ودمرتها عام 390 ق م، ولكن ش ا رح القانون الرومانياستطاعوا تجميع هذه المدونة من ثنايا كتابات المؤرخين والفقهاء والنحاة.

مضمون قانون الألواح الاثني عشر:

الالواح 1-2-3 التقاضي، الاجراءات الشكلية للدعوى، التكليف بالحضور واستدعاء الشهود.

4 شؤون الأسرة من الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، الألواح 5- 6الملكية العقارية وحق نقل الملكية .

الالواح من7 الى 10 الجرائم والعقوبات.

من11 الى12 تضمنت بعض الحقوق الفردية.

02-خصائص قانون الألواح الاثني عشر

تميزت مدونة الألواح الاثناعشر بعدة خصائص أهمها:

-من ناحية الشكل :تعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية.

-من ناحية الصياغة :تميزت بالإيجاز التام كما صيغت في أسلوب شعري.

-من حيث المضمون :اتسمت أحكام المدونة بالشكلية والرسمية، ولم تدون القواعد القانونية اللازمة لحكم المجتمع الروماني، كما تميزت بشدة وقسوة العقوبات .

-ثانيا :قانون الشعوب

تم استلهام قانون الشعوب من قوانين اليونان التي كان مصدرها مايسمى بالقانون الطبيعي.

وجاء هذا القانون بسبب عدم وجود قانون خاص بالأجانب في روما يتعلق بتنظيم أحوالهم ومعاملاتهم لذلك أنشأ الرومان وظيفة الحاكم القضائي للأجانب أو مايدعى بريتور الأجانب عام 242 ق م لتولي الفصل في المنازعات التي تثور بين الأجانب فيما بينهم أو بينهم وبين الرومان، حيث تشكلت من خلال ممارسة كل حاكم مجموعة من القواعد القانونية خاصة بالأجانب، أصبحت هذه القواعد فيما بعد تدعى قانون الشعوب.

ثالثا :قانون تيودور

عاش هذا الامبراطور مابين 408 م إلى 450 م ويتكون القانون الذي أصدره من 16 كتابا كمايلي:

-الكتاب الأول :مصادر القانون وصلاحيات موظفي الامبراطور.

-الكتاب الثاني :يتعلق بالقانون الخاص.

-الكتاب الأخرى :تتناول القانون العام والقانون المالي والقانون الجنائي.

-الكتاب السادس عشر :القانون الكنسي.

رابعا: قانون جوستنيان

يشتمل قانون جوستنيان على مجموع الدساتير التي صدرت سنة 529 م، حيث تناول القانون بصفة عامة وقانون الأشخاص، الأموال، الإرث، العقود، الالت ا زمات، الجنح، الدعاوى القضائية ، ويعتبر تاريخ وفاة الامبراطور جوستنيان إعلانا عن نهاية عهد الإمبراطورية .

المبحث الثاني :النظم القانونية عند الرومان

-أولا :نظام الحكم

01-العصر الملكي:

النظام السياسي في هذا العهد كان موزعا بين الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب :

أ -الملك:

كان الملك في بداية الأمر هو رئيس كل الشعب، وهو المالك لجميع السلطات العسكرية والمدنية والقضائية، يتولى السلطة مدى الحياة، وسلطاته غير محدودة دينيا ومدنيا ولم تكن

الملكية في روما وراثية مثل الممالك الأخرى، حيث كان الملك يختار من سلفه، غير أنه كان يوجد إلى جانب الملك في تلك الفترة هيئتان هما مجلس الشيوخ ومجلس الشعب .

ب -مجلس الشيوخ:

يتكون من رؤساء القبائل والعشائر المسنين، وله صبغة استشارية فقط، حيث يستشيره

الملك في الأمور الهامة دون الالزام، ولكن له سلطة في الأمور التشريعية، كونه يصادق على قرارات مجلس الشعب حتى تكتسي الصبغة الإلزامية.

ج -مجلس الشعب:

يتألف هذا المجلس من العشائر الموجودة في الدولة وهو في حقيقة أمره السلطة التشريعية ويجتمع برئاسة الملك وبدعوة منه، وهو الذي يمنح الملك سلطاته عقب انتخابه، وجاء في بداية منشئه قصد الحيطة من الطامعين في التسلط وانتهاك الشرعية، وقد كانت أهم مصدر قواعد القانون الروماني في هذه الفترة هو العرف فلم يكن هناك تشريع أو فقه قانوني بل العرف فقط، وهو قانون غير مكتوب، نشأ من العادات التي توارثها الناس، ويستمد قوته من التقاليد الدينية .

02-العصر الجمهوري:

اختلف النظام السياسي في العهد الجمهوري عن العهد الملكي فأصبح على الشكل الآتي:

أ -الحاكمان:

وهو أول شيئ تميز به العهد الجمهوري عن سابقه، حيث تخلص الرومان من الملكية وتم استبدالها بنظام جمهوري حل فيه الحكام محل الملك إلا ماكان عائدا منه إلى السلطات

الدينية، حيث أعطيت لكاهن فاستقل بها وسمي ملك الأضاحي، وقد كان للرومان حاكمان ينتخبهما المجلس الشعبي لمدة سنة ويتمتع كل واحد منهما بسلطات الملك كاملة.

ب -مجلس الشيوخ:

احتفظ العهد الجمهوري بهذا المجلس ولم يغير من شكله، فبقي عدد أعضائه 300شخص، وعرف زيادة في صلاحياته حتى صار هو الهيئة السياسية العليا في البلاد ، فهو ينظر في السياسة الخارجية وميزانية الدولة ويعطي ر أ يه في مشاريع القوانين التي يصادق عليها مجلس الشعب، وبذلك صارت صلاحياته حقيقية لا شكلية وأصبح الحاكمان مجرد سلطة تنفيذية بالنسبة له.

ج -مجلس الشعب:

استمر مجلس الشعب قائما وموجودا كما كان عليه في العهد السابق بالرغم من فقده لجزء كبير من مهامه وأهميته نظرا لوجود مجالس شعبية أخرى، ومما بقي له من اختصاص

تصويته على القوانين والتشريعات التي يتقدم بها القناصل إما قبولا أو رفضا فقط لا تعديلا ولا مناقشة، كما أن من صلاحياته انتخاب القضاة للمناصب الدنيا فقط، والنظر في استئناف الدعاوى الجنائية الصادر فيها الحكم بالإعدام على أحد المواطنين.

03-العصر المبراطوري:

أ -الامبراطور:

وهو ذلك الشخص الذي يستمد سلطاته من المجتمع بالموافقة عليه وباعتباره مفوضاعليهم، و له السلطة المطلقة، وان كانت في بداية الأمر تظهر محدودة في جميع الأمور، حيث جمع في يده معظم اختصاصات الحكام الجمهوريين فكان يملك السلطة الولائية كقنصل.

وله مجلس متكون من الشيوخ والفرسان فصار هذا المجلس يقوم بما يقوم به مجلس الشيوخ، ومن ثم بدأ هذا الأخير يفقد صلاحياته وتتقلص مهامه.

ب -مجلس الشيوخ:

من الناحية الشكلية زاد عدد أعضاء هذه الهيئة إلى 600 عضو كما زادت مهامه، ولكن هذا لم يكن إلا ظاهريا فقط، أما الحقيقة فهي أن مجلس الشيوخ لم يعد يتمتع بأية سلطة حقيقية، ولم يتبقى له إلا تعيين الحكام في بعض الولايات الضعيفة التي تدخل في اختصاصه.

ب -مجلس الشعب:

فقد مجلس الشعب الاختصاصات التي كان يملكها سابقا وانتقلت منه إلى مجلس الشيوخ، وصار الحكام يعينون من قبل مجلس الشيوخ.

أما السلطة التشريعية فقد انتقلت تدريجيا إلى الامبراطور ، حيث صار في الأخير هو سيد الموقف في ذلك والمصدر الوحيد له، فهو الذي يضع القوانين ويفسرها وهو الذي ينظم القضاء .

- **نظام الأسرة:**

يعتبر الأب عند الرومان هو رب الأسرة والمالك لأموالها وتخضع لسلطته الزوجة والأولاد

والعبيد على حد سواء.

أ -الزواج:

عرف الزواج في روما نوعين هما :زواج بسيادة وهو الذي يتم بإ ا ردة ربي الأسرتين، أما النوع الثاني فهو زواج بدون سيادة وهو الذي يتم برضا الزوجين.

وقد عرف الزواج عند الرومان جملة من الموانع القانونية والاجتماعية والدينية تمثلت فيما يلي:

-الموانع القانونية :منها القرابة، خاصة الأصول والفروع وهنا نلاحظ الاختلاف عن نظام الزواج عند الفراعنة الذي كان يسمح للفراعنة بالزواج حتى ببناتهم.

-الموانع الاجتماعية :وهي موانع طبقية، حيث لم يسمح الر ومان بالزواج بين العامة والاشراف، كذلك لا يسمح الزواج للمعتوقين من الاحرار.

-الموانع الدينية :لا يجوز الزواج من اليهود بعد ظهور الديانة المسيحية، كما حرم الزواج على رجال المذهب الكاثوليكي.

ب -التبني:

عمل الرومان بنظام التبني، وكان ينتقل المتبنى من أسرته الأصلية إلى أسرته الجديدة، ويعتبر بمثابة ابن شرعي للمتبني.

ج -الميراث:

بالنسبة للأرث عند الرومان كان يتم بموجب تصريح من الموصي الذي يعين الوارث أو الورثة علنيا أمام الناس .

-النظام القضائي:

في العهد الملكي كان التنظيم القضائي غاية في البساطة ، حيث كان الملك هو صاحب الاختصاص القضائي، فهو المكلف بفض المنازعات والخصومات، وعليه كان الملك مثالا للسلطة القضائية كما هو مثالا للسلطة التنفيذية.

أما في العصر الجمهوري فقد كان القضاء في بدايته موكولا إلى القناصل أو الحكام وهم

كلهم من طبقة الاشراف ، ولكن لما كثرت المهام والحروب بدأ تعيين قضاة قارين في البلاد، وفي هذا العهد عرف الرومان التخصص في القضاء بين المدني والجزائي، كذلك عرفوا النقض والاستئناف و مهنة المحاماة، كما ع رفوا تقسيم الجرائم إلى عامة وخاصة .

أ -الجرائم والعقوبات:

اتسمت العقوبات عند الرومان بالقسوة وطابع الانتقام، وقسمت إلى نوعين:

-الجرائم الخاصة :تقع على الشخص أو ماله ويتولى المجني عليه توقيع العقاب بنفسه، مثل جريمة القتل، وعقوبتها القصاص .

أما بالنسبة للسرقة فيتم قتل السارق إذا ضبط متلبسا ووقعت السرقة ليلا أو بسلاح.

وفي غير هذه الحالات يمكن للمجني عليه المطالبة بإلحاق السارق إليه، وفي حالة أخرى يمكن طلب ضعف الثمن المسروق، أما في حالة ضبط المال المسروق لدى الغير فيعاقب هذا الغير بدفع ثلاثة أمثال قيمة المال .

-الجرائم العامة :وتتولى الدولة توقيع العقاب عليها كجريمة الخيانة العظمى- الاعتداء على

الحر الإنسان قتل –الحرب من الهروب –الديانات